

التعويض عن أضرار المعاملات التعاقدية الإلكترونية الدولية بين قواعد التنازع والقواعد الموضوعية

Compensation for the damage of international electronic contractual transactions between the rules of conflict and objective rules

الدكتورة زهوين ميسون⁽²⁾

أستاذة محاضرة

جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 01 (الجزائر)

dr.mayssoune03zahouine@gmail.com

الباحثة زيانى آسية⁽¹⁾

مخبر الدراسات القانونية التطبيقية

المركز الجامعي نور البشير - البيض (الجزائر)

a.ziani@cu-elbayadh.dz

تاريخ النشر
04 أفريل 2024

تاريخ القبول:
02 أفريل 2024

تاريخ الارسال:
21 نوفمبر 2023

الملخص:

تعد شبكة الانترنت إحدى ثمار الاندماج بين ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرقمية التي لها الفضل في انتشار وتقدم مختلف مجالات وأنشطة الحياة، حيث إنها جعلت من العالم قرية صغيرة متقاربة أو ملغية الحدود، المعاملات المدنية كان لها نصيب من هذا التقدم فظهرت ما يسمى بالمعاملات العقدية الإلكترونية كنقيض للمعاملات التقليدية مما فتح المجال أمام ميلاد مسؤولية إلكترونية جديدة التي ينجر عنها التعويض وقد تتخذ هذه المسؤولية بعد دوليا عندما يتخلل الرابطة القانونية عنصر أجنبي، يعد المنهج التنازعي والموضوعي أهم مناهج التي يتم الاعتماد عليها لحل النزاعات في مجال التعويض عن أضرار المعاملات العقدية الإلكترونية الدولية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية العقدية، المعاملات الإلكترونية، المنهج التنازعي، التعويض، المنهج

الموضوعي.

Abstract:

The Internet is one of the fruits of the merger between the information technology revolution and digital communications, which has been credited with the spread and progress of various fields and activities of life, as it has made the world a small village with close borders or abolition of borders. Civil transactions had a share of this progress, so what is called electronic contractual transactions appeared as its opposite. For traditional transactions, which opened the way for the birth of a new electronic responsibility that results in compensation. This responsibility may take an international dimension when the legal bond is permeated by a foreign element. The adversarial and objective approach is the most important approaches that are relied upon to resolve disputes in the field of compensation for damage to international electronic contractual transactions.

key words: Contractual liability - electronic transactions - adversarial approach - compensation - objective approach.



مقدمة :

يشهد العالم تطوراً هائلاً ومتسارعاً في ميادين شتى، ومن ضمنها مجال نظم المعلومات والاتصالات أدى الى ابتداء وسائل جديدة لإبرام العقود من بينها الحاسب الإلكتروني الذي شاع استعماله في مختلف نواحي الحياة ودمجه بشبكة الاتصالات الدولية الانترنت بحيث يلتقي فيها الأطراف المتعاقدة عن بعد وبدون تأثير لأماكنهم، ولما كانت العقود الإلكترونية تبرم بواسطة الانترنت فإن احتمالية وجود العنصر الأجنبي تعد كبيراً جداً، طالما أن استخدام الانترنت متاح لمختلف الأفراد في أماكن تواجدهم المختلفة في العالم وسواء كان التعاقد بواسطة البريد الإلكتروني أو بواسطة الموقع الإلكتروني فإن العقد المبرم يكون إلكترونياً.

ولما كان العقد الإلكتروني من العقود التي تفترض انعدام الاتصال المادي بين المتعاقدين المتواجدين في مكانين مختلفين من العالم، وحيث إن دخول العلاقة أو الرابطة القانونية في نطاق القانون الدولي الخاص أمر مرهون باتصاف تلك الرابطة بوجود عنصر أجنبي، سواء تعلق بجنسية الأطراف أو اختلاف الموطن أو مكان الإبرام أو التنفيذ، فإن من المنطق القول إن معظم العقود الإلكترونية تكون ذات طابع دولي لوجود عنصر أجنبي فيها.

ولا تثار مشكلة تحديد الاختصاص التشريعي في المعاملات الإلكترونية إلا إذا حدث نزاع بين طرفي العقد الإلكتروني، ومن بين مسائل المتنازع فيه التعويض الناشئ عن أضرار المعاملات التعاقدية الإلكترونية، حيث تكمن أهمية البحث في عرض المنهجين المعتمدين في تحديد القانون الواجب التطبيق على التعويض ومعرفة مامدى ملائمتها لهاته المسألة ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية : مامدى كفاية قواعد التنازع والقواعد الموضوعية للتطبيق على التعويض الناجم عن المعاملات العقدية الإلكترونية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد في دراستنا هذه على منهجين أساسيين يتمشىان مع طبيعة الموضوع، حيث سنتبع المنهج التحليلي الذي نراه مناسباً من جهة للدراسات في العلوم القانونية، كما استعنا بالمنهج الوصفي لشرح ما تيسر شرحه من المفاهيم وبناء على كل ما تقدم، سنعتمد على خطة تمكنا من الوصول إلى أهم النتائج والتوصيات المرتبطة بالإجابة على الإشكالية السابقة الذكر والتي قدرنا أنها ستكون وفق ما يلي :

المبحث الأول: دور قواعد التنازع والقواعد الموضوعية بشأن التعويض عن أضرار المعاملات العقدية الإلكترونية.

المبحث الثاني: العلاقة بين قواعد التنازع وقواعد الموضوعية بشأن الأضرار الناشئة عن المعاملات الإلكترونية التعاقدية.

المبحث الأول: دور قواعد تنازع والقواعد الموضوعية بشأن التعويض عن أضرار المعاملات العقدية الإلكترونية

ابتداء لم يتفق رأي الفقهاء على ملاءمة قواعد تنازع القوانين التقليدية لتعيين القانون الواجب التطبيق على التعويض عن أضرار المعاملات التعاقدية الإلكترونية في عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المطلب الأول)، مما جعل جانبا من الفقه يدعو إلى ضرورة إنشاء قانون موضوعي يتناسب مع الطبيعة الافتراضية للمعاملات التعاقدية والتعويض الناجم عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تبريرات عدم ملاءمة قواعد تنازع القوانين بشأن التعويض الناشئ عن أضرار المعاملات العقدية الإلكترونية

نادى جانب من الرأي ومنهم الأستاذ الأمريكي John Perry Barlow، بأن المعاملات العقدية التي تتم عبر شبكة المعلومات والمنازعات الدولية الناشئة عنها تستبعد مناهج القانون الدولي الخاص، ويعتمد هذا الاتجاه في رأيه على دعامتين أساسيتين¹.
أولاً - ظاهرة الحدود السياسية تتواءم ونشوء قواعد تنازع القوانين:

إن ظاهرة الحدود السياسية هي أساس وجود القانون الدولي الخاص، فالمجتمع الدولي يتكون من عدد دول تفصل بينها حدود إقليمية وجغرافية، وكل دولة لها نظامها القانوني الخاص بها وتشريعاتها ومحاكمها، وغيرها من الأجهزة للنهوض بوظائفها المتنوعة، وإن كل دولة تقوم بتنظيم وحكم ما ينشأ داخل حدودها من علاقات قانونية مع ظهور الادعاء بالاختصاص التشريعي لأكثر من دولة، حيث برزت مع هذا الادعاء الحاجة إلى قواعد القانون الدولي الخاص وعلى وجه الخصوص قواعد تنازع القوانين التي تقوم على اختيار واصطفاء القانون الملأئم والمناسب من بين القوانين المتنازعة².

ثانياً - العالم الافتراضي (الانترنت) يتنافى وظاهرة الحدود السياسية:

إن عالم التكنولوجيا والمعلومات (الانترنت) عالم افتراضي جعل من العالم قرية صغيرة متقاربة أو ملغية الحدود، إذ إن ظهور هذا العالم الافتراضي يتناسى فيه الحدود الإقليمية والجغرافية ولم تتحقق ملكيته لجمعية معينة، أو دولة معينة أو منظمة دولية فهي في واقعها لا يملكها أحد³.

وبالنظر لعدم قيام شبكة الانترنت على ظاهرة الحدود السياسية، فإن قواعد تنازع القوانين التي بمقتضاها يتحدد القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية المشوبة بالعنصر الأجنبي التي من بينها التعويض عن أضرار المعاملات الإلكترونية، باتت قواعد غير فعالة ويتعذر إعمالها، وبعبارة أخرى إن المرتكزات المكانية والجغرافية التي تقوم عليها قواعد

الإسناد لا تتلاءم مع ماهية وجوهرية المعاملات والعمليات التي تتم عبر عالم التكنولوجيا والمعلومات، حيث إنها تسبب في فضاء افتراضي ليست له روابط أو صلات مكانية أرضية⁴.

المطلب الثاني: الحاجة إلى القواعد الموضوعية لحكم التعويض الناشئة عن أضرار المعاملات العقدية الإلكترونية

إزاء عدم كفاية قواعد تنازع القوانين لحكم العلاقات القانونية في مجال منازعات التعويض الناشئ عن أضرار المعاملات العقدية ذات طابع دولي خاص كان لابد من البحث عن مواجهة حالة القصور بالنسبة للقائلين بتلك الفكرة، فكان البديل هو القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي، وقبل الولوج في مميزات هذا القانون لابد من القول إن القاضي تواجهه صعوبات إذا ما عرض عليه نزاع ذو طابع دولي خاص بشأن التعويض في مجال المعاملات العقدية الإلكترونية بسبب صعوبة الوصول إلى التحديد والتركيز المكاني للأشخاص في ذلك المجتمع الافتراضي⁵، ونسوق تطبيقاً لذلك القضية الشهيرة:

فقد حدث في استراليا أن رفضت إحدى المحاكم إعطاء المدعي أمراً قضائياً، ضد مادة تشويهية موضوعة على أحد مواقع الانترنت كان قد وضعها موظف سابق يقيم حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد استندت المحكمة في ذلك إلى أنه من المستحيل تنفيذ أو تطبيق أي حكم أو أمر قضائي له علاقة في الوقت نفسه بأكثر من جهة قضائية وأضافت المحكمة أن دخول الموقع يتم من مناطق عدة، في حين أن الخادم الذي تم الاتصال منه كان خارج نطاق سلطة المحكمة الاسترالية.

قضية السر الكبير:

وقائع القضية تتلخص في (أن كتاباً يحمل هذا الاسم نشره كل من الدكتور "GUBLER"، الطبيب الخاص للرئيس الفرنسي السابق فرانسوا ميتران "F. MITTERRAND" والصحفي M. GON Od في عام 1996 يعرضان فيه تطور الحالة الصحية للرئيس الفرنسي منذ انتخابه عام 1981 وحتى وفاته، وأثبتا فيه أنه كان يعاني منذ ذلك التاريخ من مرض السرطان، وهو ما أثار أسره الرئيس، حيث رأت فيه إقضاء للأسرار الخاصة لأحد أفرادها البارزين، فلجأت إلى القضاء المستعجل الذي قضى في 18 يناير/ شباط 1996 منع نشر الكتاب وسحب نسخة من دور النشر، غير أنه في غضون أسبوع واحد من الحكم نفسه، ظهر الكتاب عبر شبكة الانترنت على جهاز كمبيوتر بأحد مقاهي مدينة (Besancon) بشرق فرنسا في 24 شباط 1996 وبعد ذلك بعشرة أيام ظهر الكتاب نفسه على صورة نصوص مدونة على بطاقات في شبكة المجموعات الإخبارية groups News بالانترنت) فهم يستدلون (أي أصحاب الرأي المتضمن عدم ملائمة مناهج القانون الدولي الخاص في مجال الانترنت) بهذه القضية على فشل السيطرة الإقليمية على البيانات

والأرقام التي تتداول عبر الانترنت ومن ثم عدم ملائمة قواعد الإسناد لحكم العلاقة القانونية المشوبة بالعنصر الأجنبي والتي تتم عبر ذلك العالم الافتراضي⁶.

وبعد هذا التوضيح نعود إلى القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي الذي طرح كبديل أو حل لمواجهة عدم ملائمة قواعد الإسناد، الذي تتميز قواعده بخصوصية فنية ومصطلحات تقنية قابلة للتطور متضمناً تنظيمياً وحلولاً مباشرة وذات طبيعة خاصة للعلاقات الإلكترونية الدولية، وتستمد مصادره من الأعراف والعادات والممارسات المستقرة، والقواعد والأحكام التي تم تدوينها من قبل الهيئات والمؤسسات باحترام قواعد وسلوك وأخلاق مهنية قديمة في التعاملات الإلكترونية، فضلاً عن القواعد الموضوعية ذات الطابع الاتفاقي الدولي والتوجهات الأوروبية وتوصيات الأمم المتحدة ومن سمات هذا القانون انه طائفي ونوعي؛ لأنه يخاطب طائفة المتعاملين في المجال الإلكتروني وهو تلقائي النشأة من صميم المجتمع الافتراضي ولم يأت عن طريق رسمي أو شكلي⁷، وعلى الرغم مما قيل من مزايا فإنه لم يسلم من المآخذ كونه ليس نظاماً قانونياً بالمعنى الدقيق بالنظر لعدم وجود مجتمع منظم متماسك يجمع كل المتعاملين في العالم الإلكتروني وقواعده لا تتمتع بصفة الالتزام وغير مقترنة بالجزاء الذي يكفل تطبيقها واحترامها، فضلاً عن أنه يعجز عن تغطية المنازعات الإلكترونية كافة⁸.

المبحث الثاني: العلاقة بين قواعد التنازع

وقواعد الموضوعية بشأن الأضرار الناشئة عن المعاملات الإلكترونية التعاقدية

ظهر خلاف فقهي حيث يرى جانب من الفقه أن العلاقة بين المنهجين هي علاقة تنافسية بحيث أن ظهور منهج القواعد المادية قد ارتبط بعدم ملائمة منهج قواعد التنازع لحكم المعاملات العقدية الإلكترونية والمنازعات الناشئة عنها، ومقتضى هذه العلاقة قائم على التنافس (المطلب الأول)، ويرى جانب آخر من الفقه أن العلاقة بين المنهجين هي علاقة تعايش وتكامل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العلاقة التنافسية بين المنهجين

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن هناك عداء قائم بين المنهجين إلى درجة أن منهج القواعد الموضوعية يؤدي إلى استبعاد منهج قاعدة الإسناد ذاته في حل مشكلات العلاقات ذات الطابع الدولي الخاص خصوصاً في مجال العقود، ويصور هذا الاتجاه علاقة منهج القواعد الموضوعية بمنهج قاعدة الإسناد علاقة عداء وتنافس، وذلك بغية تغليب القواعد الموضوعية على حساب منهج قاعدة الإسناد ومن ثم الحلول محله، والسبب في ذلك قصور منهج قاعدة الإسناد وتعقيده وكون قواعد القانون الذي تشير إليه ذات مصدر داخلي يضعها المشرع الوطني لحكم العلاقات الداخلية، بينما القواعد الموضوعية هي قواعد دولية تلائم هذه الروابط

وتستجيب لها، إذ أنها شرعت أصلاً لتحل مباشرةً مشكلاتها، لذا ولاختلاف طبيعة قواعد كل منهما لا بد أن تكون العلاقة علاقة تنافس وعداء⁹.

فالاختلافات الجوهرية بينهما هي سبب ظاهرة التناظر، فمن حيث كيفية تنظيمهما للعلاقات الدولية الخاصة للأفراد ومن حيث نطاق تطبيقهما، ففيما يتعلق بكيفية تنظيمهما للعلاقات الدولية الخاصة للأفراد بصفة عامة وعقود التجارة الدولية بصفة خاصة، فإن منهج قاعد التنازع ينهض بذلك التنظيم بطريق غير مباشر وذلك عن طريق إرشاد القاضي إلى القانون الذي يستمد منه ذلك التنظيم بواسطة ضابط إسناد مجرد لا يحدد قانوناً معيناً بالذات، بل بصفاته كقانون الجنسية أو قانون الإرادة أو قانون الموطن... إلخ، أما منهج القواعد المادية فهو يتكفل بنفسه بإعطاء ذلك التنظيم، بتطبيق القاضي أو المحكم للقواعد المادية للتجارة الدولية على منازعات هذه الأخيرة مباشرةً وعلى هديها يفصل فيها.

أما من حيث نطاق التطبيق، فالمتفق عليه أن منهج القواعد المادية يجد ضالته بصفة أساسية في نطاق نوع معين من الروابط والعلاقات الدولية الخاصة، التي تتركز في الأصل في العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية، لتستجيب بذلك على نحو أفضل إلى التوجهات الدولية الخاصة بالروابط التي يحكمها القانون الدولي الخاص.

وهذا عكس ما هو الحال في منهج قاعد التنازع، كونه يغطي كافة الروابط الخاصة الدولية كمسائل الأسر والعقود الدولية والمسؤولية المدنية... إلخ، وهو ما دفع بأنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن في اقتصار منهج القواعد الموضوعية على نوع معين من العلاقات الدولية يؤكد نقصه وعدم كماله¹⁰.

بروز حالة النقص والقصور في قواعد القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي كونها قواعد حديثة العهد بالتطبيق تتطلب جهداً كبيراً من الفقه والقضاء للارتقاء بالقواعد الملزمة، فضلاً عن عدم إلزامية تلك القواعد للمتعاملين في مجال الانترنت، ومما يزيد الطين بلة هو عدم إقترانها بالجزاء، ومن ثم عدم كفاية احترامها، وكل ذلك يناقض ويناهض أهمية وخطورة التعامل في هذا الوسط الافتراضي لما له من مساس بحقوق عامة وخاصة¹¹.

إن قواعد تنازع القوانين هي الحل البديل والأسلم لمواجهة وتلافي حالة نقص وقصور القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي، وإن هدف قواعد تنازع القوانين بحسب إحدى نظريات القانون الدولي الخاص هو الأمان على اعتبار أن التنظيم (القانون الواجب التطبيق) الذي يكون تطبيقه في القضية هو الأكثر عدالة أو ملاءمة مع توقعات الأطراف.

المطلب الثاني: علاقة التعايش والتكامل

إذا كان منهج القواعد المادية قد اقتطع حيزا من هيمنة منهج قاعدة التنازع، وأظهر عيوبه، إلا أنه في ظل الوضع الراهن لحالة هذا المنهج سيظل مجرد مكمل لهذا المنهج الأخير الذي ستظل له الكلمة الأخيرة، ولن يتوقف الأمر عند حد هذه العلاقة "التكاملية" *Complementarité*، بل إن منهج القواعد الموضوعية يحتاج في حالات عديدة لمنهج قاعدة التنازع كأداة لتحديد حالات تطبيقه، حيث أن هناك بعض القواعد الموضوعية التي يعتمد تطبيقها على إعمال قاعدة التنازع، بحيث لا تطبق إلا إذا قررت قاعدة التنازع ذلك وحددت نطاق التطبيق¹².

ولعل خير شاهد على بقاء الحاجة إلى المنهجين معا هو ما نصت عليه المادة 07 الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي من أن الأطراف أحرار في تحديد القانون الذي يجب أن يطبقه المحكمون على موضوع النزاع وفي حالة إنعدام الاتفاق على تحديد هذا القانون يطبق المحكمون القانون الذي تعينه قاعدة الإسناد التي يقدرون ملاءمتها للنزاع وفي الحالتين السابقتين، يراعي المحكمون شروط العقد وعادات التجارة ومؤدي ذلك أن التطبيق المباشر للقواعد المادية للتجارة الإلكترونية لا يغني عن منهج التنازع وإعمال القانون الداخلي الذي تشير به قواعد الإسناد، وهذا يؤكد أن تعايش (Coexistence) المنهجين في مجال عقود التجارة الإلكترونية هو حقيقة من الصعب إنكارها¹³.

فمنهج القواعد الموضوعية يحتاج في حالات عديدة لمنهج قاعدة التنازع كأداة لتحديد حالات تطبيقه، حيث أن هناك بعض القواعد الموضوعية التي يعتمد تطبيقها على إعمال قاعدة التنازع بحيث لا تطبق إلا إذا قررت ذلك تلك الأخيرة وحددت نطاق تطبيقها.

وهكذا يمكننا القول بأن القواعد المادية الإلكترونية التي قدمت كمنهج مستقل لحل المشاكل التي تثور في العلاقات الخاصة الدولية، والتي ساقها أنصارها للتنافس بل وتصدر عند التطبيق منهج التنازع لم يعد بمقدرتها أن تطبق دون دعامة من المنهج التقليدي، حيث أنها تحتاج إلى قاعدة إسناد تغنيها وتحدد مجال تطبيقها أمام القاضي الوطني، طالما كانت تلك القواعد لا تشكل جزءا من نظامه القانوني¹⁴.

وكخلاصة القول إن قاعدة التنازع ستظل في الوضع الراهن للعلاقات الإلكترونية الدولية تحكم سيطرتها على عملية تنظيم العقود الإلكترونية، فالوقت لم يحن بعد للاعتراف بوجود قانون ذاتي للعلاقات الإلكترونية، فهذا القانون لم يتعد وجوده ذهن ومخيلة أنصاره، فهو من حيث الواقع ما زال في بداية أو في الطور الأول لتكوينه ولم يكتسب بعد صفة النظام القانوني الكامل، حيث يعتريه النقص والقصور في حكم كافة منازعات العقود الإلكترونية¹⁵.

خاتمة:

صنعت الثورة التكنولوجية تقارب بين دول العالم، الأمر الذي انعكس على العلاقات التعاقدية فظهرت العقود الدولية الإلكترونية وأصبحت منازعات مقترنة بعنصر أجنبي، مما استتبع ضرورة إيجاد قواعد قانونية تعمل على حل هذه النزاعات عن طريق تحديد القانون الواجب التطبيق، تعتبر قواعد التنازع والقواعد الموضوعية من أهم الآليات التي يلجأ إليها القاضي لتحديد القانون الواجب التطبيق على التعويض الناجم عن المسؤولية العقدية الإلكترونية، حيث نصت عليها العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى مجموعة من النتائج منها:

1- إن اعتبار عالم التكنولوجيا والمعلومات (شبكة الانترنت) عالم افتراضي يعتمد على الارقام والبيانات غير خاضع لسيادة دولة معينة أو جمعية معينة لا يمكن التعويل عليه في انتفاء الحاجة إلى قواعد تنازع القوانين لاسيما أن البديل المطروح (القانون الموضوعي الالكتروني الدولي) لم تثبت فعاليته وتكامله لمواجهة العلاقات ذات الطابع الدولي الخاص ومنها التعويض الناشئ عن أضرار المعاملات الإلكترونية، فكان لا بد من الرجوع إلى الأصل (قواعد تنازع القوانين).

2- إن قواعد تنازع القوانين وإزاء حالة عدم كفايتها لمواجهة حالة معينة تقتضيها طبيعة وماهية التعاملات الالكترونية لا يمكن تعميم هذه الخصوصية لتكون سبباً في استبعاد مثل تلك القواعد، بل يكون من المفيد إبراز أهمية القواعد المادية والموضوعية التي تمخضت عن الاتفاقيات الدولية لسد النقص.

3- إن القانون الموضوعي الدولي في مجال الانترنت هو قانون لم يتكامل بعد، فما زال في بدايته الأولى كالجنيين في طور التكوين.

الاقتراحات:

1- حبذا لو تتم معالجة منازعات العقود الإلكترونية من قبل التشريع الجزائري بصورة أدق وأشمل بحيث تتضمن حلولاً واضحة لمسألة القانون الواجب التطبيق مع ضرورة مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه العقود والأخذ بعين الاعتبار اختلاف ظروف وملابسات كل عقد.

2- ضرورة الإسراع في إصدار قانون المعاملات المدنية الإلكترونية تماشياً مع متطلبات العصر ومواكبة التطور العلمي والتقني، وإعادة النظر في بعض مواد القانون المدني وتضمينه أحكاماً متخصصة بالتنازع التشريعي والقضائي، ونقترح إدراج مادة واضحة تتبنى القانون الواجب التطبيق على منازعات العقدية الإلكترونية الدولية.

3- ضرورة عقد ندوات ولقاءات ودورات تدريبية للقضاء والمحامين في الجزائر حول القواعد القانونية التي تحكم العقود الإلكترونية، وتعريفهم بالحلول القانونية التي أقرتها القوانين المقارنة المختصة بشأن المنازعات العقدية عبر الإنترنت.

الهوامش:

- ¹ - احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2000، ص 36.
- ² - هناء عيد الحسين، الفعل الضار(العمل غير المشروع)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ص 119.
- ³ - خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011 ص 62.
- ⁴ - أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، المرجع السابق، ص 38.
- ⁵ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص 260.
- ⁶ - هناء عبد الحسن، المرجع السابق، ص 121.
- ⁷ - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 44.
- ⁸ - محمد حسن المنصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2003، ص 425.
- ⁹ - خليل ابراهيم محمد خليل، تكامل مناهج تنازع القوانين، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2015، ص 136.
- ¹⁰ - محمد بلاق، قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية، مذكره ماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2010/2011، ص 121.
- ¹¹ - خليل محمد ابراهيم خليل، المرجع السابق، ص 140.
- ¹² - هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 274.
- ¹³ - فقير فائز، القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، سنة 2017/2018، ص 253.
- ¹⁴ - صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 225.
- ¹⁵ - فقير فائز، المرجع السابق، ص 254.

